

## 14- أحكام المصلين

- أحكام الإمام.. أحكام المأموم.. أحكام المنفرد.
- **صفة وضع اليدين حال القيام في الصلاة:**  
أحوال وضع اليدين حال القيام في الصلاة ثلاث:  
1- أن يقبض بيده اليمنى يده اليسرى من عند الكوع.  
2- أن يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى بلا قبض.  
3- أن يضع كف اليد اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد بلا قبض.  
يفعل هذا مرة، وهذا مرة، وكل سنة.

- **مواضع السكوت في الصلاة:**

- **المصلي له سكتتان في الصلاة:**

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح.

الثانية: بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع بقدر ما يتراد إليه نفسه.

- **أين يصلي المسلم؟:**

يجب أن يصلي المسلم الصلوات الخمس في المسجد، ويسن أن يصلي النوافل في البيت، ما عدا ما تشرع له الجماعة كالتراويح، والكسوف ونحوهما فيصليها جماعة في المسجد.

وتجوز الصلاة في أي مكان طاهر من الأرض إلا المقبرة والحمام.

وتجوز الصلاة في البيع والكنائس إن لم يكن فيها صور ذي روح.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِآءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ

خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### ● ما يفعله من يريد أن يصلي:

السنة أن يتوضأ المسلم إذا أراد الصلاة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب، وعليه أن يجتنب الروائح التي تؤذي المصلين كالثوم، والبصل النيئ ونحوهما كالدخان.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». متفق عليه<sup>(2)</sup>.

### ● حكم تحية المسجد:

يجب على من دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس.  
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». متفق عليه<sup>(3)</sup>.

### ● حكم اتخاذ السترة:

يسن للإمام والمنفرد أن يصلي إلى سترة قائمة كجدار، أو عامود، أو

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (335)، واللفظ له، ومسلم برقم (521).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (854)، ومسلم برقم (564)، واللفظ له.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (444)، واللفظ له، ومسلم برقم (714).

صخرة، أو عصي، أو حربة ونحو ذلك، رجلاً كان أو امرأة، في الحضر والسفر، وفي الفريضة والناقلة، أما المأموم فالإمام سترة له، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

والسنة أن يجعل المصلي بينه وبين السترة قدر ممر شاة، ويدنو من السترة؛ لئلا يمر الشيطان بينه وبينها.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### ● ما يُمنع من المرور بين يدي المصلي:

يُمنع المصلي المار بينه وبين السترة، سواء كان إنساناً، أو حيواناً، صغيراً أو كبيراً، رجلاً أو امرأة.

### ● حكم المرور بين يدي المصلي:

1- يحرم المرور بين المصلي وسترته، وعلى المصلي رد المار في مكة وغيرها، فإن غلبه فالإثم على المار، وصلاته لا تنقص إن شاء الله.

1- عن أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أَبُو النَّضْرِ: لا أدري، أقال أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أو شَهْرًا، أو سَنَةً. متفق عليه<sup>(2)</sup>.

2- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (494)، واللفظ له، ومسلم برقم (501).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (510)، واللفظ له، ومسلم برقم (507).

صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

2- صلاة الإمام والمنفرد تبطل بمرور المرأة، والحصار، والكلب الأسود إن لم يكن سترة.

فإن مر أحد هؤلاء أمام المأموم فلا تبطل صلاة الإمام ولا المأموم.  
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَفْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». أخرجه مسلم<sup>(2)</sup>.

### ● حالات المرور بين يدي المصلي أربع:

**الأولى:** إذا صلى الإنسان لغير سترة، أو صلى لسترة ولم يدفع المار، فهنا يأتّم المار والمصلي.

**الثانية:** إذا مر المار بين يدي المصلي فدفعه المصلي، ولكنه أبى ومر، فهنا يأتّم المار فقط.

**الثالثة:** إذا مر أعمى فتساهل معه، وجعله يمر، فهنا يأتّم المصلي دون المار.

**الرابعة:** أن يصلي الإنسان ولا يعلم بمن مر بين يديه، ولا يعلم المار أنه مر، فهنا لا يأتّم المصلي ولا المار.

### ● فضل الصلاة في المسجد الحرام:

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (509)، واللفظ له، ومسلم برقم (505).

(2) أخرجه مسلم برقم (510).

مضاعفة الأجر في المسجد الحرام خاص بالصلوات فقط، الفرائض والنوافل، والجنائز، وكل ما يسمى صلاة، والمضاعفة شاملة لكل صلاة في الحرم، ومسجد الكعبة أفضل؛ لفضل البقعة والجماعة، ولا تشمل المضاعفة الصدقة، ولا الزكاة، ولا الصيام، ولا غيرها.

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد وابن ماجه (1).

### ● فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ:

الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وأما بقية مساجد المدينة فكغيرها من المساجد كل صلاة بعشر. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». متفق عليه (2).

### ● حكم الجهر بالقراءة في الصلاة:

الصلوات بالنسبة للجهر والإسرار بالقراءة ثلاثة أنواع:

- 1- صلوات تشرع فيها القراءة جهراً كلها كصلاة الفجر، والجمعة، والعيد، والترابيح، والاستسقاء، والكسوف.
- 2- صلوات تشرع فيها القراءة سراً كلها كصلاة الظهر، والعصر، والنوافل.
- 3- صلوات تشرع فيها القراءة سراً وجهراً: على النصف كصلاة العشاء، أو

(1) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (14750)، وابن ماجه برقم (1406)، وهذا لفظه.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1190)، واللفظ له، ومسلم برقم (1394).

الثالث سرّاً والباقي جهراً كالمغرب.

### ● حكم وصل الصلاة بالصلاة:

وصل الصلاة بالصلاة له ثلاث حالات:

- 1- وصل الفريضة بالفريضة، والفاصل السلام والإقامة، فهذا مشروع فقط عند الجمع بينهما في الحضر أو السفر.
- 2- وصل الفريضة بالنافلة بعد السلام بلا فاصل من ذكر أو خروج أو انتقال، فهذا منهي عنه.
- 3- وصل النافلة بالنافلة، والفاصل السلام، فهذا مشروع كصلاة التراويح، والتهدج، والنوافل المطلقة.

### ● حكم صلاة المسبل:

الإسبال: هو إطالة اللباس أسفل من الكعبين.

ويكون الإسبال في الثوب، والإزار، والسرّوال، والعباءة ونحو ذلك. وصلاة المسبل صحيحة مع الإثم.

والإسبال له ثلاث حالات:

إن كان خيلاء فلا ينظر الله إليه.. أن لا يكون خيلاء فهذا في النار.. أن يتعاهد إزاره، وإذا نزل بغير قصد فلا إثم عليه.

- 1- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». أخرج

مسلم<sup>(1)</sup>.

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ  
الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». أخرجه البخاري<sup>(2)</sup>.

3- وَعَنْ عَبْدِ وَ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ  
تَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْيَى  
تَوْبِي يَسْتَرِّخِي، إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ  
تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ». متفق عليه<sup>(3)</sup>.

### ● حكم تكليم من يصلي:

المصلي يناجي ربه، فلا يجوز تكليمه إلا لحاجة.

عَنْ عَبْدِ وَ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ  
الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا،  
وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ،  
فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. متفق عليه<sup>(4)</sup>.

### ● حكم من غلب عليه الوسواس:

يجب على المصلي أن يُحضر فكره وعقله في صلاته، ومن غلب عليه  
الوسواس في صلاته فلا إعادة عليه، وتبرأ ذمته بها، لكن لا أجر له إلا  
بقدر حضور قلبه، ولهذا شرعت السنن الرواتب جبراً لما يحصل من

(1) أخرجه مسلم برقم (106).

(2) أخرجه البخاري برقم (5787).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (3665)، واللفظ له، ومسلم برقم (2085).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (403)، واللفظ له، ومسلم برقم (526).

## النقص في الفرائض.

### ● حكم السجود على حائل:

#### السجود على حائل له ثلاث صفات:

- 1- أن يسجد المصلي على منفصل كالفراش والخمرة، فهذا مباح.
- 2- أن يسجد على متصل كالرداء والغترة، فهذا مكروه إلا عند الحاجة فيجوز.
- 3- أن يسجد على أحد أعضائه كالكفين فلا يصح سجوده.

### ● حكم الاستلقاء في المسجد:

عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### ● حكم النوم في المسجد:

النوم في المسجد أحياناً للمحتاج كالغريب والفقير الذي لا سكن له جائز، وأما اتخاذ المسجد مبيتاً ومقبلاً فهو منهي عنه، إلا لمعتكف ومستريح ونحوهما.

عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبُ لَا أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. متفق عليه<sup>(2)</sup>.

### ● حكم اتخاذ القبور مساجد:

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (475)، واللفظ له، ومسلم برقم (2100).  
(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (440)، واللفظ له، ومسلم برقم (2479).



يُحْرَمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا وَلَا عِنْدَهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. متفق عليه(1).

### ● حكم حجز مكان في المسجد:

السنة أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد والصف الأول، فإذا قَدَّمَ المفروش من سجادة ونحوها وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين: من جهة تأخره، وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد، ومنعه غيره من السابقين أن يصلوا فيه، ومن فرش في المسجد وتأخر من غير عذر، فلمن سبق إليه أن يرفع ذلك ويصلي في مكانه، ولا إثم عليه.

### ● حكم من خرج من المسجد لضرورة ثم عاد:

مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَنْعَةٍ مِنَ الضُّوءِ، وَقَضَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَهُ أَنْ يَضَعَ فِي مَكَانِهِ عَصًا أَوْ سِجَادَةً وَنَحْوَهَا حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقِيمَ مِنْ قَعْدٍ فِيهِ، وَعَلَى الْقَاعِدِ أَنْ يَطِيعَهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». أخرجه مسلم(2).

### ● حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1330)، واللفظ له، ومسلم برقم (529)، واللفظ له.

(2) أخرجه مسلم برقم (2179).

عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: كُنَّا فُجُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه.  
أخرجه مسلم<sup>(1)</sup>.

### ● حكم إنشاد الضالة في المسجد:

لا يجوز إنشاد الضوال في المساجد؛ لأن المساجد لم تبين لهذا.  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُقِلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبَيَّنْ لِهَذَا». أخرجه مسلم<sup>(2)</sup>.

### ● حكم إقامة الإنسان من مكانه والجلوس فيه:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». أخرجه مسلم<sup>(3)</sup>.

### ● كيف ينصرف من أحدث في الصلاة:

إذا أحدث المصلي أثناء الصلاة، أو تذكر أنه على حدث، انصرف بقلبه وبدنه، ولا حاجة أن يسلم عن يمينه وعن شماله.  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ

(1) أخرجه مسلم برقم (655).

(2) أخرجه مسلم برقم (568).

(3) أخرجه مسلم برقم (2177).

بِأَنفِهِ تَمَّ لِيُنْصَرَفَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه (1).

### ● حكم السمر بعد صلاة العشاء:

السمر بعد صلاة العشاء مكروه، ويستثنى من ذلك:

من كان في صلاة، أو سفر.. تعلم وتعليم الفقه والخير.. ومن كان مع الضيف والأهل.. ومن كان في حوائج المسلمين ومصالح الدين.  
عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. متفق عليه (2).

### ● حكم من خرج فوجد الناس قد صلوا:

من حبسه عذر، وخرج إلى المسجد يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فله مثل أجر من صلاها وحضرها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَّرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا». أخرجه أبو داود والنسائي (3).

### ● حكم الحدث في المسجد:

يباح الحدث في المسجد ما لم يؤذ أحداً، والحدث إخراج الريح من الدبر.  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَأْنِيكَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ:

(1) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (1114) واللفظ له، وابن ماجه برقم (1222).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (568)، واللفظ له، ومسلم برقم (461).

(3) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (564)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (855).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### ● حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ». فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَبْنُنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَنُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». أخرجه البخاري<sup>(2)</sup>.

### ● عدم قراءة القرآن في الركوع والسجود:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَفَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». أخرجه مسلم<sup>(3)</sup>.

### ● حكم جهر المصلين بالقراءة:

المصلون بالنسبة للجهر في القراءة في الصلاة ثلاثة:

- 1- الإمام: السنة أن يجهر في مواضع الجهر، ويسر في مواضع الإسرار.
- 2- المأموم: لا يجهر بشيء في صلاته.
- 3- المنفرد: يسر في السرية، وهو مخير في الجهرية بين الجهر والإسرار.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (445)، واللفظ له، ومسلم برقم (272) (649) كتاب المساجد.

(2) أخرجه البخاري برقم (750).

(3) أخرجه مسلم برقم (479).

والأفضل أن يفعل الأصلح لقلبه، بشرط أن لا يؤدي أحداً إذا جهر.  
ولا بأس للإمام أن يجهر في الصلاة السرية أحياناً بالآية ونحوها.  
ولا بأس للمأموم أن يجهر أحياناً بشيء من الذكر كدعاء الاستفتاح،  
وعند رفع الرأس من الركوع ونحو ذلك.  
ويستحب للمصلي أن يستعيز سراً لكل قراءة في كل ركعة.

### ● حكم من طرأ عليه أحد الأخبثين في الصلاة:

إذا طرأ على المصلي أحد الأخبثين من بول أو غائط فله حالتان:

1- أن يكون شديداً يشغله عن الخشوع في الصلاة، فيجب قطع الصلاة؛ لأن لب الصلاة الخشوع، وهو متعذر في هذه الحال، ولو أتمها فصلاته غير صحيحة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». أخرجه مسلم<sup>(1)</sup>.

2- أن يكون يسيراً لا يشغله عن الخشوع، فهذا يتم صلاته.

● وإليك أحكام الإمام.. والمأموم.. والمنفرد.

(1) أخرجه مسلم برقم (560).

## 1- أحكام الإمام

### ● فضل الإمامة:

الإمامة فضلها عظيم، ولأهميتها تولاها النبي ﷺ بنفسه، وخلفاؤه الراشدون -رضي الله عنهم- من بعده. والإمام عليه مسؤولية كبرى، وهو ضامن، وله أجر كبير إن أحسن، وله من الأجر مثل أجر من صلى معه.

### ● الأحق بالإمامة:

- 1- إذا أراد الجماعة اختيار إمام المسجد، أو كانت جماعة ليس لهم إمام راتب، أو حضرت الصلاة وتخلف الإمام فالأحق بالإمامة:
  - 1- الأقرأ: وهو الأكثر حفظاً للقرآن، العالم فقه صلواته.
  - 2- ثم الأعلم بالسنة.
  - 3- ثم أقدمهم هجرة.
  - 4- ثم الأكبر سنأ.
  - 5- ثم قرعة.

- 2- إذا كان للمسجد إمام راتب فهو مقدّم على غيره، ولو كان هناك من هو أفضل منه، وكذا مَنْ له الأمر، وصاحب البيت يُقدّمون على غيرهم.  
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ أَوْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً،

فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَفْعُدُ فِي بَيْتِهِ  
عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». أخرجه مسلم<sup>(1)</sup>.

3- كل من صحت صلاته صحت إمامته -ولو كان عاجزاً عن القيام- إلا  
المرأة فلا تؤم الرجال، لكن تؤم مثلها من النساء.

4- تصح إمامة الصبي المميز في الفرض والنفل، وإن وجد أولى منه وجب  
تقديمه.

### ● كيفية تسوية الصفوف:

يجب على الإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف.

والسنة أن يقبل الإمام على المأمومين بوجهه ويقول:

1- «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا». أخرجه البخاري<sup>(2)</sup>.

2- أو يقول: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». متفق  
عليه<sup>(3)</sup>.

3- أو يقول: «اسْتَوُّوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». أخرجه مسلم<sup>(4)</sup>.

4- أو يقول: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِيئُوا  
بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ  
وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ». أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه مسلم برقم (673).

(2) أخرجه البخاري برقم (719).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (723)، واللفظ له، ومسلم برقم (433).

(4) أخرجه مسلم برقم (432).

(5) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (666)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (819).

5- أو يقول: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا». أخرجه النسائي (1).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوهها المتنوعة.

### ● صفة إمامة المصلين:

- 1- إذا أمّ الإمام رجلين فأكثر جعلهم خلفه، فإن كان واحداً جعله عن يمينه.
- 2- إذا أمّ الإمام صبيين أو أكثر، وقد بلغا سبعاً، جعلهما خلفه، فإن كان واحداً جعله عن يمينه.

3- إذا أمّ امرأة أو أكثر من محارمه جعلهن خلفه.

- 4- إذا اجتمع رجال وصبيان ونساء فالسنة عند الصلاة أن يصلوا جماعة، ويكون الرجال والصبيان خلف الإمام، والنساء خلفهم. وإن سبق الصبيان إلى مكان فهم أحق به من غيرهم.

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيَّتِي فِي بَيْتِنَا، خَلَفَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. متفق عليه (2).

2- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُفْتُ لَيْلَةً أَصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بَعْضُدِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي. متفق عليه (3).

### ● حكم إمامة الرجل للنساء:

إمامة الرجل للنساء لها أربع حالات:

(1) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (813).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (727)، واللفظ له، ومسلم برقم (658).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (728)، واللفظ له، ومسلم برقم (763).



- 1- أن تكون النساء خلف الرجال، فهذا هو السنة.
- 2- أن تكون مع النساء أحد محارمه، أو يكون معه رجل آخر، فهذا جائز.
- 3- أن يؤم امرأة أجنبية عنه، فهذا لا يجوز؛ لأن فيه خلوة.
- 4- أن يؤم نساءً أجنباً عنه، ولا رجل معه، ولا أحد محارمه، فهذا مكروه؛ لما فيه من مخالطة الوسواس.

### ● مقدار صلاة الإمام:

السنة للإمام إذا صلى بالناس أن يخفف، وإذا صلى وحده طَوَّلَ ما شاء.  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### ● حكم تخفيف الصلاة:

السنة للإمام إذا صلى بالناس التخفيف مع الإتمام؛ لأنه قد يكون في المأمومين الضعيف والصغير، والسقيم والكبير، وذو الحاجة ونحوهم.  
والتخفيف المشروع نوعان:

أحدهما: تخفيف لازم حسب السنة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّتْ صَلَاةٌ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه<sup>(2)</sup>.

الثاني: تخفيف عارض عند حدوث طارئ.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (703)، واللفظ له، ومسلم برقم (467).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (708)، ومسلم برقم (469)، واللفظ له.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### ● صفة التخفيف المسنون:

التخفيف المسنون في الصلاة هو الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسننها كما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين.

فلا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ولا يجوز الإسراع في الصلاة، ولا نقرها كنقر الغراب، ولا هذ القرآن كهذ الشعر.

### ● صفة إطالة الصلاة وتخفيفها:

يسن للإمام والمنفرد إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتَهُ، فَأَعْتَدَلُهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه<sup>(2)</sup>.

### ● مواضع جهر الإمام في الصلاة:

يجهر الإمام في الصلاة بما يلي:

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (709)، ومسلم برقم (470)، واللفظ له.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (801)، ومسلم برقم (471)، واللفظ له.

التكبير، والقراءة في الجهرية، والتأمين، والتسميع، والتسليم، ويجتنب التمطيط في ذلك.

### ● حكم قنوت الإمام في الصلاة:

يسن للإمام عند النوازل أن يقنت في الصلوات الخمس في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع، إذا قال سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، يرفع يديه، ويجهر بالدعاء، ويؤمن من خلفه، ثم يكبر ويسجد.

### ● صفة دعاء القنوت:

كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت في الصلوات الخمس كلها، أو بعضها.

فيشرع للإمام عند النوازل والمصائب العامة والخاصة أن يدعو للمؤمنين، ويخص من أصابه البلاء، وأن يدعو على الكفار والظالمين، ويخص من اشتد أذاه للمسلمين.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسْبِنِي يَوْسُفَ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

2- وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ حَظِيْباً

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1006)، واللفظ له، ومسلم برقم (675).

قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَاصْبِرُوا وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ».  
متفق عليه<sup>(1)</sup>.

3- وَعَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللّٰهُمَّ العن بني لحيان ورجلاً وذكواناً وعصية عصوا الله ورسوله، غفار غفر الله لها، وأسلم سلمها الله». أخرجه مسلم<sup>(2)</sup>.

### ● حكم صلاة الإمام جالساً:

إذا صلى الإمام قاعداً لعذر صلى من خلفه قعوداً.  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». متفق عليه<sup>(3)</sup>.

### ● كيفية انصراف الإمام إلى المأمومين:

السنة أن ينصرف الإمام إلى المأمومين بعد السلام، فإن صلى معه نساء لبث قليلاً لينصرفن.

وينصرف إلى المأمومين تارة عن يمينه.. وتارة عن شماله.. وكل ذلك سنة.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2966)، ومسلم برقم (1742).

(2) أخرجه مسلم برقم (679).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (722)، واللفظ له، ومسلم برقم (414).

1- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه مسلم<sup>(1)</sup>.

2- وَعَنْ هُلْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنُ أَنْهُ فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعاً عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(2)</sup>.

### ● حكم صلاة الإمام بالنجاسة:

إذا صلى الإمام بالجماعة بنجاسة يجهلها وانقضت الصلاة، فصلاتهم جميعاً صحيحة، وإن علم بالنجاسة أثناء الصلاة:  
فإن أمكن إبعادها أو إزالتها فعل ذلك وأتم صلاته، وإن كان لا يمكنه انصرف واستخلف من يتم بالمأمومين صلاتهم.

### ● حكم الصلاة إذا صلى الإمام على غير طهارة:

إذا صلى الإمام بالناس فلا يخلو من أربعة أمور:

- 1- أن يدخل في الصلاة على طهارة، فصلاته ومن خلفه صحيحة.
- 2- أن لا يعلم الإمام أنه محدث إلا بعد نهاية الصلاة، فصلاة الإمام باطلة، وصلاة المأمومين صحيحة.
- 3- أن يعلم بالحدث أثناء الصلاة، فيقطع الصلاة، ويستخلف من يكمل بالمأمومين صلاتهم، فإن تقدم أحد المأمومين، أو قدموه فأكمل الصلاة

(1) أخرجه مسلم برقم (592).

(2) حسن صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (1041)، والترمذي برقم (301)، وهذا لفظه.

بهم، أو أكملوا صلاتهم فرادى، فصلاتهم صحيحة إن شاء الله.

4- أن يصلي بهم على طهارة، ويحدث في أثناء الصلاة، فصلاة الإمام باطلة فيقطعها، ويستخلف من يتم بالمأمومين صلاتهم.

### ● حكم الصلاة خلف الفاسق:

**الفاسق:** من خرج عن طاعة الله تعالى بفعل كبيرة من كبائر الذنوب، ويجب تقديم الأحق بالإمامة الأولى فالأولى، فإن لم يوجد إلا فاسق:

### فالفاسق لا يخلو من حالين:

1- أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد كأن ينكر اليوم الآخر، فهذا كافر لا يصلى خلفه، وإن كان فسقه لا يؤدي إلى الكفر فالصلاة خلفه صحيحة مع الكراهة.

2- أن يكون فسقه من جهة الأعمال كمرتكب الكبائر كمن يشرب الخمر، أو يفعل الفواحش، أو يحلق لحيته، أو يشرب الدخان ونحو ذلك. فهذا تصح الصلاة خلفه مع الكراهة؛ لأن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره.

### ● حكم إمامة المرأة:

يحرم على المرأة أن تصلي بالرجال، فإن فعلت فصلاة الجميع باطلة. والسنة أن تصلي المرأة في بيتها، ولها أن تصلي في المسجد. وإذا اجتمع النساء في مكان فيسن لهن أن يصلين جماعة، وتقف إمامتهن وسطهن، وأفضل صفوفهن هنا كالرجال الأول ثم الذي يليه.

### ● حكم إمامة الغلام قبل أن يحتلم:



عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا  
الرُّكْبَانُ فَتَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ  
قُرْآنًا» فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»،  
فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ. أَخْرَجَهُ

البخاري والنسائي<sup>(1)</sup>.

(1) صحيح/ أخرجه البخاري برقم (402)، والنسائي برقم (789)، وهذا لفظه.

## 2- أحكام المأموم

### ● حكم متابعة الإمام:

يجب على المأموم متابعة الإمام في صلاته كلها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ  
 الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ  
 اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى  
 جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ  
 الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### ● حكم مسابقة الإمام:

يحرم على المأموم مسابقة الإمام في الصلاة.. ومن سبقه عالماً ذاكراً  
 بطلت صلاته، ومن سبق الإمام في تكبيرة الإحرام فصلاته باطلة.  
 وإن سبقه إلى ركن من الأركان متعمداً فصلاته باطلة.  
 وإن سبقه ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة، لكن عليه أن يرجع ليأتي به  
 بعد الإمام ويلحقه؛ لأنه فعله في غير محله، فإن لم يرجع فلا يعتد بتلك  
 الركعة.

1- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا  
 قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا  
 تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (722)، واللفظ له، ومسلم برقم (414).



أَرَأَيْتُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي». أخرجه مسلم<sup>(1)</sup>.

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟». متفق عليه<sup>(2)</sup>.

### ● حالات المأموم مع الإمام:

#### للمأموم مع الإمام أربع حالات:

- 1- **المتابعة:** وهي أن تحصل أفعال المأموم عقب أفعال الإمام، وهي الأمر المطلوب من المأموم، وبها يحصل الاقتداء الشرعي.
- 2- **الموافقة:** وهي أن تتوافق حركة المأموم والإمام في الانتقال من ركن إلى ركن كالتكبير أو الركوع ونحوهما، وهذا الفعل لا يجوز.
- 3- **المخالفة:** وهي أن يتخلف المأموم عن الإمام حتى يدخل الإمام في ركن آخر، وهذه لا تجوز؛ لما فيها من ترك الاقتداء.
- 4- **المسابقة:** وهي أن يسبق المأموم الإمام في التكبير، أو الركوع، أو السجود والسلام أو غيرها، وهذا الفعل لا يجوز، ومن فعله جاهلاً أو ناسياً فعليته أن يرجع ليأتي به بعد الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

### ● متى يؤمن المأموم؟:

يؤمن المأموم مع الإمام لا قبله ولا بعده؛ وذلك لأن التأمين من الإمام والمأموم إنما هو لقراءة الفاتحة، لا لأجل تأمين الإمام، ويجهر به الإمام والمأموم في الصلوات الجهرية.

(1) أخرجه مسلم برقم (426).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (691)، ومسلم برقم (427).

## ● فضل التأمين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَفَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

## ● متى يسجد من خلف الإمام:

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. متفق عليه<sup>(2)</sup>.

## ● فضل وصل الصف:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَ مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(3)</sup>.

## ● حكم تسوية الصفوف:

يجب على المأمومين الذين يقفون بين يدي الله عز وجل أن يتموا صفوفهم الأول فالأول، وأن يسوا صفوفهم في الصلاة، وأن يحاذوا بين المناكب والأكعب، وأن يسدوا الخلل، ومن سد فرجة في الصف بنى الله له بيتاً في الجنة، ورفع به درجة.

1- عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لُتْسُونَ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (780)، واللفظ له، ومسلم برقم (410).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (690)، واللفظ له، ومسلم برقم (474).

(3) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (666)، والنسائي برقم (819)، واللفظ له.

صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

2- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ. متفق عليه<sup>(2)</sup>.

### ● فضل الصف الأول:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَنْبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». متفق عليه<sup>(3)</sup>.

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». أخرجه مسلم<sup>(4)</sup>.

### ● فضل يمين الصف:

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. أخرجه مسلم<sup>(5)</sup>.

### ● من يلي الإمام في الصف:

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (717)، واللفظ له، ومسلم برقم (436).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (725)، واللفظ له، ومسلم برقم (434).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (615)، واللفظ له، ومسلم برقم (437).

(4) أخرجه مسلم برقم (440).

(5) أخرجه مسلم برقم (709).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَاللُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». أخرجه مسلم<sup>(1)</sup>.

### ● متى يقوم الناس للصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ. أخرجه مسلم<sup>(2)</sup>.

### ● موقف المأموم في الصلاة:

إذا صلى الإمام بغيره فلذلك صور:

1- إذا كان المأموم رجلاً واحداً فالسنة أن يقف عن يمين الإمام محاذياً له.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. متفق عليه<sup>(3)</sup>.

2- إذا كانت الجماعة اثنين فأكثر فالسنة أن يقف الإمام أمامهم متوسطاً الصف.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. متفق عليه<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه مسلم برقم (432).

(2) أخرجه مسلم برقم (605).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (726)، واللفظ له، ومسلم برقم (763).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (727)، واللفظ له، ومسلم برقم (658).

3- إذا صلى الرجل خلف الصف فإن صلاته لا تصح إلا في حال العجز عن المصافحة.

4- إذا صلت المرأة مع الرجل وقفت خلفه، وإذا صلت مع الرجال خلف الإمام تقف خلف صف الرجال.

5- إذا صلى الإمام بالرجال والنساء فالسنة أن يكون الرجال خلف الإمام، والنساء خلف الرجال، وتكون صفوفهن كصفوف الرجال، وخير صفوفهن آخرها وأبعدها عن الرجال، فإن كان بينهن وبين الرجال حاجز فخير صفوفهن أولها كالرجال.

6- إذا صلت النساء جماعة وحدهن فالسنة أن تقف إمامتهن وسطهن، ولا تتقدم عليهن، وخير صفوفهن هنا أولها، وشرها آخرها كالرجال، ويشرع فيها ما يشرع في صفوف الرجال من تسوية الصفوف، وسد الفرج، وإكمال الصف الأول فالأول.

7- يصح أن يقف المأمومون عند الضرورة خلف الإمام، ويمين الإمام، ويسار الإمام وعن جانبيه، وقدامه.

### ● حكم الصلاة خلف الصف:

1- صلاة الرجل الواحد خلف الصف لا تصح إلا لضرورة، كأن لم يجد مكاناً في الصف فيصلّي خلف الصف، ولا يجذب أحداً ممن في الصف.

2- صلاة المرأة الواحدة خلف الصف صحيحة إذا كانت خلف الإمام، أو خلف الرجال، وإن كانت مع جماعة نساء فقط فلا تصح صلاتها خلف الصف إلا لضرورة كالرجل.

## ● تقديم أهل العلم والفضل إذا تأخر الإمام:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيم؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ النَّقَتَ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. متفق عليه<sup>(1)</sup>.

## ● متى ينفرد المأموم عن الإمام:

### للمأموم أن ينفرد عن الإمام فيما يلي:

إذا أطال الإمام إطالة خارجة عن السنة، أو إذا أسرع الإمام في صلاته، انفصل عن الإمام وأتم صلاته.

وإذا طرأ على المأموم عذر من احتباس بول، أو غائط، أو ريح ونحو ذلك، فيقطع صلاته، ثم يتوضأ ويستأنف صلاته.

## ● ماذا يفعل المصلون إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة:

إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة، فلا يتابعه من خلفه، بل يُسَبِّحُونَ وينتظرونه جلوساً حتى يسلم بهم، ومن قام عالماً بطلت صلاته.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (684)، واللفظ له، ومسلم برقم (421).

## ● ماذا يفعل المأموم إذا سها الإمام:

إذا سها الإمام في صلاته فأوقع شيئاً في غير محله سبَّح الرجال، وصفَّق النساء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

## ● مَنْ يردّ على الإمام إذا أخطأ في القراءة:

يرد على الإمام إذا أخطأ أو نسي في القراءة في الصلاة الحافظ، ولا ينبغي التشويش على الإمام بكثرة الأصوات.

## ● أحوال اقتداء المأموم بالإمام:

1- يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره، أو لم ير مَنْ وراءه إذا سمع التكبير، ويصح اقتداء من هو خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف، وإن لم تتصل الصفوف فلا بد أن يرى بعض المأمومين، أو يسمع صوت الإمام، ولا يمنع الفاصل من طريق ونحوه إذا أمكن الاقتداء.

2- يصح اقتداء من يؤدي صلاة الفريضة بمن يؤدي صلاة نفل، كمن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1203)، واللفظ له، ومسلم برقم (422).

الصَّلَاةُ. متفق عليه<sup>(1)</sup>.

3- يصح اقتداء من يصلي النافلة بمن يصلي الفريضة، كمن يصلي مع من فاتته الفريضة ليحصل له أجر الجماعة.

### ● حكم اختلاف النية بين الإمام والمأموم:

يجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم في الصلاة، ولا يجوز الاختلاف في الأفعال.

فيصح ائتمام مفترض بمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العشاء، أو المغرب بمن يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام من الركعتين أكمل الصلاة، ويجوز أن يصلي العصر خلف من يصلي المغرب، فإذا سلم الإمام قام وجاء بركعة، ثم تشهد وسلم.

ويجوز أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فإذا قام الإمام إلى الرابعة جلس وانتظر الإمام ليسلم معه، وإن شاء تشهد وسلم. فاختلاف النية بين صلاة الإمام وصلاة المأموم لا يضر.

أما إذا اختلفت الأفعال فهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- أن تتفق الصلاتان في الأفعال كالظهر والعصر، فهنا لا يضر اختلاف النية، ولا يضر اختلاف الاسم.

2- أن تختلف الصلاتان في الأفعال اختلافاً يسيراً كمن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فهذا لا يضر.

3- أن تختلف الأفعال اختلافاً كثيراً كمن يصلي الفجر خلف من يصلي

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (700)، ومسلم برقم (465)، واللفظ له.



الكسوف، فهذا لا يصح.

### ● متى يدخل المسبوق في الصلاة:

1- السنة أن يدخل المسبوق في الصلاة مع الإمام على أي حال كان عليها من القيام، أو الركوع، أو السجود أو غير ذلك.

2- إذا دخل المسبوق والإمام راعع، كبر واحدة للإحرام، وواحدة للركوع، فإن لم يمكنه كبر واحدة للإحرام والركوع، أما إن دخل وهو ساجد فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح، ثم يكبر ويسجد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَبَّ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### ● أول صلاة المسبوق:

إذا فات المصلي أول الصلاة فما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وبعد السلام يتم ما فاته من الصلاة.

### ● صفة قضاء المأموم ما فاته من الصلاة:

1- من أدرك مع الإمام ركعة من الظهر، أو العصر، أو العشاء، وجب عليه بعد سلام الإمام قضاء الثلاث ركعات، وما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، فيأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يأتي بركعتين يقرأ فيهما الفاتحة فقط، ثم يجلس للتشهد الأخير، ثم

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (636)، ومسلم برقم (602)، واللفظ له.

يسلم.

ومن أدرك معه ركعتين قام بعد السلام وجاء بركعتين يقرأ فيهما الفاتحة فقط، وإن أدرك معه ثلاث ركعات قام بعد السلام وجاء بواحدة.

2- من أدرك مع الإمام ركعة من المغرب قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة، ثم يجلس للتشهد الأخير، ثم يسلم.

وإن أدرك معه ركعتين قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة فقط، ثم يجلس للتشهد الأخير، ثم يسلم.

3- من أدرك مع الإمام ركعة من الفجر أو الجمعة قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد، ثم يسلم، وإن أدرك معه في الجمعة أقل من ركعة دخل معه وأتمها ظهراً أربعاً.

4- إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة كما لو جاء وهو في التشهد الأخير، فهنا يدخل معه، ويتم صلاته إذا سلم الإمام كما سبق.

### ● ما يشرع للمأموم فعله:

1- إذا سها الإمام في الصلاة وسبح الناس ولم يعرف، فيكلمه أحد المأمومين بكلام يفهمه.

2- يشرع للمأموم أن يأتي بالسنن التي يتركها الإمام.

3- المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام في الجهرية يقرأ الفاتحة وغيرها ولا يسكت.

4- إذا كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يُرمى ببذعة، أو يعلن بفجور، فلا بأس

بتخطيّه إلى غيره إن لم يقبل النصيحة، والصلاة في مسجد آخر.

5- إذا حضر اثنان في المسجد، وليس في الصف إلا فرجة تسع لواحد، فالواجب إكمال الصف، ولو صلى أحدهما وحده خلف الصف.

#### ● حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله:

من يدعو غير الله، أو يستغيث بغير الله، أو يذبح لغير الله، أو يدعو أهل القبور، فلا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه كافر، وصلاته باطلة.

(يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْرَبُوْا مَنۡ حَرَّمَ عَلٰى سَبِيْۤهٖ مَّا رَزَقَنَا اللّٰهُ لَعَلَّآ تَكُوْنُوْا فِىْ حَرٰمٍ كَبِيْرٍ) [المؤمنون:117].

### 3- أحكام المنفرد

#### ● حكم صلاة المنفرد:

الواجب على المسلم أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة في المسجد جماعة.

فإن كان وحده، أو معذوراً بمرض أو سفر، ولم يجد من يصلي معه، فيصلّي الصلوات منفرداً.

1- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ بَجَلٍ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(1)</sup>.

2- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفِدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه<sup>(2)</sup>.

#### ● أين يصلي المنفرد:

السنة أن يذهب الرجل إلى المسجد إن كان موجوداً وقدر، فيؤذن ويقيم ويصلي، وذلك ليحصل له أجر الذهاب إلى المسجد.

فإن لم يقدر، أو لم يوجد مسجد، صلى حيث كان: في المنزل، أو السوق، أو الصحراء أو غير ذلك.

(1) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (1203)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (666).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (645)، ومسلم برقم (650)، واللفظ له.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ أَوْ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ أَوْ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم<sup>(1)</sup>.

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفق عليه<sup>(2)</sup>.

### ● حكم تغيير المنفرد نيته إلى إمام:

إذا صلى المسلم منفرداً ثم جاء وصف معه أحد، فيجوز له تحويل نيته من منفرد إلى إمام.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. متفق عليه<sup>(3)</sup>.

### ● حكم تغيير المنفرد نيته من فرض إلى نفل:

إذا كان المسلم يصلي الفريضة منفرداً، ثم قامت جماعة تصلي، فالأفضل أن يقلب نيته من فرض إلى نفل، ويتمها خفيفة، ويدخل مع تلك الجماعة؛ لتحصل له فضيلة الجماعة.

### ● حكم جهر المنفرد بالقراءة في الجهرية:

(1) أخرجه مسلم برقم (666).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (662)، واللفظ له، ومسلم برقم (669).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (699)، واللفظ له، ومسلم برقم (763).



إذا صلى المنفرد وحده صلاة المغرب أو العشاء أو الفجر فَعَلَّ الأَصْلَحَ  
لِقَلْبِهِ، وَهُوَ مَخِيرٌ: إِنْ شَاءَ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ مَا لَمْ يُوْذَ أَحَدًا كُنَائِمًا وَمَرِيضًا،  
أَوْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ بِحَضْرَةِ أَجَانِبٍ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ، وَكَذَا مَنْ فَاتَهُ أَوَّلُ  
الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَالْأَوْلَى عَدَمُ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ لِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ الَّذِي  
يَسْمَعُهُ مِنْ خَلْفِهِ.